

الصفرة والكدرة

دراسة فقهية طبية

د. نورة بنت عبد الله بن محمد

المطلق^(*)

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١]. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أما بعد...

فلما كثر تساؤل معظم النساء عما يعتريهن من خروج إفرازات صفراء وكدرة أثناء الحيض وقبل الطهر، وبعد رؤية الطهر بزمان قليل أو كثير، ولما يترتب عليه من مسائل تتعلق بعبادة المرأة من وضوء أو غسل، أو وجوب صلاة وصيام وعدمه، ولأن الحاجة داعية لمعرفة الحكم الشرعي لها؛ آثرت الكتابة في هذا الموضوع، وجمعت ما ذكره أئمة المذاهب الأربعة في هذا الشأن، وما اختاره المتقدمون والمتأخرون منهم، وعضدته بما أورده أهل الاختصاص من الأطباء في مجال تخصص النساء والولادة وما رأوه في هذه الإفرازات.

فأسأل الله تعالى أن يبارك فيما كتب، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وحسبي أن هذا جهدي، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت، وهو رب العرش العظيم، وصلي الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

منهج البحث

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

- ١- عند تناولي لمسألتي الصفرة والكدره، ذكرت تعريفهما، وذكرت حالاتهما، وأقوال الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة، وابن حزم الظاهري في حكم كل حالة.
- ٢- ذكرت بعد كل قول ما يعضده من الأدلة التي استدلو بها، أو التي يمكن أن يستدل بها على الحكم في كل حالة، والقواعد الفقهية الشرعية التي يمكن أن تطبقت ذلك، وما ذكره أهل الاختصاص من الأطباء بهذا الشأن.
- ٣- أعزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وذلك ببيان اسم السورة ورقم الآية.
- ٤- أخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث، وذلك بذكر من أخرج الحديث أو الأثر مع ذكر الجزء والصفحة من كتب الحديث والأثر، ومع ذكر درجته، وهذا فيما عدا الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به.
- ٥- ذيلت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع.
- ٦- ألحقت بالبحث المراجع التي رجعت إليها في البحث، ثم ختمت بفهرس لمحتويات البحث.

خطة البحث

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: في التعريف بمصطلحات مهمة في البحث.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والطبي.

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة في اللغة، والاصطلاح الفقهي، والطبي.

المطلب الثالث: تعريف الصفرة والكدرة في الاصطلاح الفقهي.

المبحث الثاني: بم يثبت حكم الحيض والاستحاضة؟ وعلامات الطهر، وهل تعتبر الصفرة والكدرة دما؟ وسبب الخلاف فيهما.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: بم يثبت حكم الحيض والاستحاضة؟

المطلب الثاني: علامات الطهر.

المطلب الثالث: هل تعتبر الصفرة والكدرة دما؟

المطلب الرابع: سبب الخلاف في الصفرة والكدرة.

المبحث الثالث: حالات الصفرة والكدرة.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصله بها.

المطلب الثاني: الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض غير متصلة بها.

المطلب الثالث: الصفرة والكدرة في مدة الحيض المعتادة.

المطلب الرابع: الصفرة والكدرة في أثناء المدة المعتادة للحيض.

المطلب الخامس: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض.

المطلب السادس: الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض.

أما الخاتمة: فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وأشكر الله تعالى على أن يسر لي هذا البحث وأسأله سبحانه التوفيق والسداد

إنه ولي ذلك والقادر عليه؛ وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في التعريف بمصطلحات مهمة في البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحيض في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي.

أولاً: تعريف الحيض في اللغة:

يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً وتحيضاً فهي حائض، وحائضة من حوائض حيض إذا سال دمها^(١)، والحيض يكون اسماً، ويكون مصدرأً، قيل: ومنه الحوض؛ لأن الماء يسيل إليه^(٢)، ويقال حاض السيل وفاض إذا سال^(٣)، ومنه حاضت المرأة: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة^(٤)، وتحيضت قعدت أيام حيضها عن الصلاة^(٥).

- (١) الصحاح في اللغة للجوهري ١/١٥٨، باب الحيض، القاموس المحيط ص ٨٢٦ باب ح ي ض، لسان العرب ٧/١٤٢ باب حيض.
- (٢) القاموس المحيط ص ٨٢٦، لسان العرب ٧/١٤٢ باب حيض.
- (٣) لسان العرب ٧/١٤٢، تاج العروس ١/٤٦١٠ باب حيض.
- (٤) تاج العروس ١/٤٦١٠ باب الحيض.
- (٥) الصحاح للجوهري ١/١٥٩، القاموس المحيط ص ٨٢٦ باب حيض.

ثانياً: تعريف الحيض في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الحيض بعدة تعريفات منها:

عرفه الحنفية بأنه: "دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر"^(١).

وعند المالكية: "هو دم كصفرة وكدرة خرج بنفسه من قُبل من تحمل عادة وإن كان دفعة"^(٢).

وعند الشافعية: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة"^(٣)، وقالوا أيضاً: "دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة"^(٤).

وعند الحنابلة: "دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت في أيام معلومة"^(٥).

وأقربها تعريف الشافعية والحنابلة لتقييد تعريفاتهم بالأيام المعلومة، والأوقات المخصوصة لنزول الدم الذي يعتاد الأنثى.

(١) تبين الحقائق ٥٤/١، البحر الرائق ٢٠٠/١، ومعناه في درر الحكم شرح غرر الأحكام ٤٠/١.

(٢) شرح الخرشبي ٢٠٣/١، الفواكه الدواني ١١٧/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١، التاج والإكليل على مختصر خليل ٥٣٩/١، منح الجليل ١٦٥/١ - ١٦٦.

(٣) أسنى المطالب ٩٩/١، حاشيتنا القليوبي وعميره ١١٢/١ تحفة المحتاج ٣٨٣/١.

(٤) مغني المحتاج ٢٧٧/١، نهاية المحتاج ٣٢٣/١، حاشية البجيرمي ١٣٠/١ - ١٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/١.

(٥) شرح منتهى الإرادات ١١٠/١.

ثالثاً: تعريف الحيض في الاصطلاح الطبي:

هو الدم الذي ينتج عن تضخم الغشاء المخاطي المبطن للرحم من الداخل ثم انسلاخه، وقيل: الإفراز الشهري للدم والأنسجة والخلايا الرحمية الساقطة من بطانة الرحم^(١).

المطلب الثاني: تعريف الاستحاضة في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي:

أولاً: تعريف الاستحاضة في اللغة:

الاستحاضة في اللغة مشتقة من الحيض، قال الزمخشري: وحاضت المرأة حيضة واحدة، وحيضة طويلة، وثلاث حيض، واستحيضت فعلت ما تفعل الحائض^(٢)، واستحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة^(٣)، والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من الحيض، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل^(٤).

(١) انظر: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية الطبية (ثالثاً) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل، وأكثرها / للدكتورة نبيهة الجيار ص ٤٣٥. وموسوعة المرأة الطبية للدكتور سبيرو فاخوري ص ٨٩.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ١/١٠٤.

(٣) القاموس المحيط ص ٨٢٦٦ باب حيض.

(٤) لسان العرب ٧/١٤٢.

ثانياً: تعريف الاستحاضة في الاصطلاح الفقهي:

عرفها الحنفية بأنها: "اسم لما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره"^(١).

وعرفها المالكية بأنها: "الدم الخارج من الفرج على وجه المرض"^(٢).

وعرفها الشافعية بأنها: "دم علة يسيل من عرق فمه في أدنى الرحم يقال له العاذل"^(٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: "سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل"^(٤).

ولعل أقربها تعريف المالكية، لأن فيه عموماً يشمل كل ما ينزل من الرحم غير الحيض والنفاس؛ لأن دم الحيض يخرج على وجه الصحة، ودم النفاس يخرج لأجل الولادة، وما عداهما فهو دم استحاضة.

ثالثاً: تعريف الاستحاضة في الاصطلاح الطبي:

كل دم مرضي غير سوي، وأسبابها المرضية شتى^(٥).

- (١) بدائع الصنائع ١/١٥٨ وقريب منه في تبين الحقائق ١/٦٤.
- (٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢.
- (٣) شرح منتهى الإرادات ١/١١٠.
- (٤) كشف القناع ١/١٩٦، المبدع ١/٢٧٤.
- (٥) انظر: سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية الطبية، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل، وأكثرها/ للدكتورة نبيهة الجيار ص ٤٣٥.

المطلب الثالث: تعريف الصفرة والكدرة في الاصطلاح الفقهي

والطبي:

أولاً: الصفرة:

الصفرة بضم الصاد المهملة وسكون الفاء دم أصفر^(١)، وقيل: هي الإفرازات ذات اللون الأصفر الكدر المائل إلى اللون البني^(٢)، وشيء كالصديد تعلوه صفرة^(٣).

ثانياً: الكدرة:

الكدرة بضم الكاف وسكون الدال دم أسود^(٤)، وقيل: إفرازات ذات لون بني^(٥)، وقيل: شيء بني^(٦).

قال الشيخ ابن عثيمين^(٧): الصفرة والكدرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعده، والصفرة ماء أصفر كماء الجروح، والكدرة ماء ممزوج بحمرة، وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم.

(١) منح الجليل ١٦٥/١.

(٢) المبسوط ١٥٠/٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٨٠/١.

(٣) شرح الخرشبي على مختصر خليل ٢٠٣/١، منح الجليل ١٦٥/١، روضة الطالبين

٥٣/١، مغني المحتاج ٢٨٥/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١، المجموع ٣٨٩/٢، شرح منتهى

الإرادات ٢٩٢/١، كشف القناع ٢١٣/١، المبدع ٢٨٨/١.

(٤) منح الجليل ١٦٦/١.

(٥) المبسوط ١٥٠/٣، الموسوعة الفقهية الميسرة ٧٨٠/١.

(٦) روضة الطالبين ٥٣/١، المجموع ٣٨٩/٢، المبدع ٥٨/١، شرح منتهى الإيرادات

٢٩٢/١.

(٧) الشرح الممتع ٣١٠/١.

تعريف الصفرة والكدرية في الاصطلاح الطبي:

إفرازات بنية تخرج من المرأة قبل الحيض وبعده، وهي في الأصل دم خفيف يتغير لونه عند خروجه^(١).

المبحث الثاني

يم يثبت حكم الحيض والاستحاضة، وعلامات الطهر، وهل تعتبر الصفرة والكدرية دمًا؟ وسبب الخلاف فيهما.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: متى يثبت حكم الحيض والاستحاضة؟

يثبت بخروج الدم وظهوره؛ وهذا باتفاق أئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة، ويتضح ذلك من خلال تعريفهم للحيض والاستحاضة بأنهما: دم..، وعند بعضهم سيلان الدم..، وقد سبق بيان ذلك عند تعريف الفقهاء للحيض والاستحاضة، واستدلوا بما صح أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها بأن فلانة تدعو المصباح ليلاً لتنظر إلى نفسها فقالت عائشة رضي الله عنها: (ما كانت إحدانا تكلف لذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها تعرف ذلك بالمس)^(٢) وذلك منها إشارة إلى الظهور، ولأنه ما لم يظهر فهو في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم؛ وإنما يعطى الحكم له إذا ظهر،

(١) لم أعتز لها على تعريف فيما اطلعت عليه من الكتب والمواقع الإلكترونية الطبية، وما ذكرته هو وصف ذكرته الدكتورة: زينب أبو طالب، الأستاذ المشارك في كلية الطب، جامعة الملك سعود، الرياض.

(٢) لم أعتز له على تخريج له فيما اطلعت عليه من الكتب، وقد استدل به الحنفية في المبسوط ١٥١/٣.

ويستوي في ذلك دم الحيض والاستحاضة سواء كان كثيراً سائلاً أو قليلاً غير سائل^(١)، وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى أن حكم الحيض يثبت في حقها إذا أحست بالنزول وإن لم يظهر ولم يخرج، ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها إلا بالظهور، وأشار إلى الفرق فقال: للحيض وقت معلوم، والاستحاضة حدث كسائر الأحداث فلا يثبت حكمه إلا بالظهور^(٢)، والذي يترجح لي والله أعلم القول الأول لقوة أدلته.

المطلب الثاني: علامات الطهر:

أولاً: عند الحنفية: علامة الطهر عندهم النقاء والجفاف وان تخرج القطنة كأنها قصة لا تخالطها صفرة ولا تربية، وأن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة لا يجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا؛ مع أنه قد يكون انقطاع بجفاف من وقت إلى وقت ثم ترى القصة؛ فإذا كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلاة، وإن كان الانقطاع على سائر الألوان وجبت.

فما ورد عن يحيى بن سعيد عن ربيعة مولاة عمرة عن عمرة أنها كانت تقول للنساء: إذا أدخلت إحدان الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى ترى شيئاً^(٣)، وهذا يقتضي أن الغاية الانقطاع، والقصة البيضاء بفتح القاف وفتح الصاد المهملة وتشديدها، قيل: هي كناية عن النقاء، وهو ماء أبيض يظهر عند ارتفاع الحيض، وقيل: هي القطنة التي تتحمل فتخرج بيضاء^(٤). وتفسير القصة عندهم أن تخرج القصة أو الخرقعة التي تحتشي بها

(١) انظر: المبسوط ١٥١/٣، المحيط البرهاني ٢٨٤/١، رد المحتار على الدر المختار ١٨٩/١.

(٢) انظر: المحيط البرهاني ٢٨٤/١.

(٣) انظر: نصب الراية ١٩٣/١.

(٤) انظر: المبسوط ١٥١/٣، شرح فتح القدير ١٦٣/١، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٤٤/١.

المرأة كأنها قصة لا تحالطها صفرة ولا تربية، أما تفسيرها على أنها شيء كالحيط الأبيض ورد عندهم بصيغة التمرريض يقال^(١).

ثانياً: عند المالكية:

الطهر بالجفوف، أو القصة، والجفوف أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة ليس عليها شيء من الدم ولا الصفرة ولا الكدرة، والقصة ما يشبه ماء الجير من القَصِّ وهو الجير، وقيل: يشبه ماء العجين، وقيل: شيء كالحيط الأبيض، وقيل: إنها شبه المني^(٢).

ثالثاً: عند الشافعية:

علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر، أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدرة؛ فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أو لا^(٣).

رابعاً: عند الحنابلة:

الطهر يكون بالجفاف وهو انقطاع الدم آخر عاداتها بحيث لو أدخلت قطنه لخرجت كما هي جافة من أثر الدم، ويكون الطهر أيضاً بالقصة البيضاء^(٤)، وهي ماء أبيض يتبع الحيض ويسمى التَّرِيَّة^(٥).

والجفاف وإن كان أقل من يوم في المشهور عن الإمام أحمد يعتبر، وعنه: أن ما دون اليوم لا يلتفت إليه، وعنه: ليس الطهر في أثناء الحيضة بطهر صحيح، فوقت الانقطاع لا يكون طهراً؛ لأنه لو كان طهراً صحيحاً كان ما قبله وما بعده حيضاً صحيحاً تماماً^(٦).

(١) انظر: البحر الرائق ٢٠٣/١، شرح فتح القدير ١٦٣/١.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١٥٢/١، مواهب الجليل ٣٧٠/١ - ٣٧١، التاج والإكليل ٥٤٥/١، منح الجليل ١٧٢/١.

(٣) انظر: المجموع ٥٤٣/٢، مغني المحتاج ٢٨٥/١.

(٤) انظر: المبدع ٢٨٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١، كشاف القناع ٢١٢/١.

(٥) انظر: المغني ٢١٤/١، القاموس الفقهي ٣٧٩/١.

ويظهر مما سبق اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الجفاف والقصة علامات للطهر؛ مع اختلافهم في تفسير القصة.

المطلب الثالث: هل تعتبر الصفرة والكدره دمًا؟

ألوان الدماء عند الحنفية ستة: السواد والحمرة والصفرة والكدره والخضرة والثريبة، وهي التي على لون التراب، وهي نوع من الكدره، واتفق الحنفية في السواد والحمرة والصفرة والكدره، واختلفوا في الخضرة فأنكرها بعضهم فقال: لعلها أكلت نوعاً من البقول، والصحيح عندهم أنها إن كانت من ذوات الأقرء يكون حيضاً ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضاً، وفرقوا بين الكدره والتربة والصفرة والخضرة إنما تكون حيضاً على الإطلاق من غير العجائز، أما في العجائز فينظر إن وجدت على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم تكن حيضاً؛ لأن رحم العجوز يكون منتناً فيتغير الماء فيه لطول المكث^(١).

وعامة مشايخ الحنفية على أنها (الثريبة) حيض؛ فقد صح عن أم عطية رضي الله عنها وكانت غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة أنها قالت: (كنا نعد الترية والخضرة حيضاً)^(٢). والأصل فيه قول الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمِحْيُضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمِحْيُضِ)^(٣) وجميع هذه الألوان في معني الأذى على السواء، وقد صح أن النساء كن يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

(١) انظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١/٣٥١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٣، المبسوط ٣/١٥٠، شرح فتح القدير ١/١٦٣-١٦٤، البحر الرائق ١/٢٠٢.

(٣) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث فيما اطلعت عليه من الكتب، وقد ذكره الحنفية في كتبهم، انظر: المبسوط ٣/١٥٠، شرح فتح القدير ١/١٦٣-١٦٤، المحيط البرهاني ١/٢٨٣.

(٤) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

من دم الحيض فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١)، جعلت ما سوى القصة البيضاء حيضاً، وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض^(٢).

وعند جمهور المالكية، والشافعية، والحنابلة: الصفرة والكدرة ليسا دمًا، وليسا على شيء من ألوان الدم القوية والضعيفة^(٣)؛ لذا اختلف الفقهاء في اعتبارها حيضاً إذا رأتهما المرأة ولم تر دمًا.

ويرى الأطباء أن الإفرازات المهبلية والتي قد تترك بقعاً خضراء سببها الالتهابات والتي أكثرها شيوعاً هي الفطريات، والطفيليات التي تصيب الأعضاء التناسلية^(٤).

المطلب الرابع: سبب الخلاف في الصفرة والكدرة:

مخالفة ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)^(٥) لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يعثن إليها

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ٥٩/١ رقم (١٢٨) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة رضي الله عنها، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم عن عائشة في كتاب الحيض، باب إقبال الحيض وإدباره ١٢١/١، وصححه النووي في المجموع ٢٨٧/٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣/١٥٠، شرح فتح القدير ١٦٣/١-١٦٤، المحيط البرهاني ٢٨٣/١.

(٣) انظر: شرح الخرشي ١/٢٠٣، حاشية الدسوقي ١/١٦٧، المجموع ٢/٣٨٩، مغني المحتاج ١/٢٨٤-٢٨٥، نهاية المحتاج ١/٣٤٠، المبدع ١/٢٨٨.

(٤) انظر: موسوعة المرأة الطبية لسيروفاخوري ص ٨١.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر ٨٣/١ برقم (٣٠٧)، والحاكم في المستدرک کتاب الطهارة ١/٢٨٢ برقم (٦٢١) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد رواه البخاري عن أم عطية بلفظ كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً، من غير ذكر للفظ بعد الطهر حديث رقم (٣١٥) ولكن البخاري اعتمد هذه اللفظة في ترجمته فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام

بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١).

فمن رجح حديث عائشة رضي الله عنها جعل الصفرة والكدرة حيضاً سواء طهرت في أيام الحيض أو في غير أيامه مع الدم أو بلا دم؛ فإن حكم الشيء الواحد في نفسه ليس يختلف، ومن ذهب إلى الجمع بين الحديثين قال: إن حديث أم عطية رضي الله عنها هو بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة رضي الله عنها في أثر انقطاعه، أو أن حديث عائشة رضي الله عنها هو في أيام الحيض، وحديث أم عطية رضي الله عنها في غير أيام الحيض، وقد ذهب قوم إلى أن ظاهر حديث أم عطية رضي الله عنها ولم ير الصفرة والكدرة شيئاً لا في أيام حيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دم الحيض دم اسود يعرف..)، ولأن الصفرة والكدرة ليست بدم وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم^(٢).

الحيض ص ٥٧ برقم (٣٢٦)، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ٢٣٥/١ برقم (٨٧١) بلفظ: (كنا لا نعتد الكدرة والصفرة بعد الغسل شيئاً).

(١) سبق تخريجه.

(٢) بداية المجتهد ص ٣٨-٣٩.

المبحث الثالث

حالات الكدرة والصفرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به.

واختلف الفقهاء في حكمها على أقوال:

القول الأول: إن الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به حيض، وهذا قول لبعض الحنفية أنها حيض مطلقاً من غير العجائز ومنهن إن كانت مدة الوضع (وضع الدم على الكرسف) قريبة^(١)، وهذا القول مذهب مالك في المشهور عنه أنهما حيض مطلقاً^(٢)، وأصح الأوجه عند الشافعية إذا كان في زمن الإمكان وهو خمسة عشر يوماً أكثر

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٣، البحر الرائق ١/٢٠٢، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٠.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٢، بداية المجتهد ص ٣٨، منح الجليل ١/١٦٦، الاستذكار ١/٣٢٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٥٦، حاشية الدسوقي ١/١٦٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٠٣، مواهب الجليل ١/٣٦٤.

الحيض عندهم^(١)، ورواية عن أحمد إن تكرر منها^(٢)، والقول بأنهما حيض قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله^(٣).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ)^(٤).

وجه الاستدلال: أن الصفرة والكدره حيض لشمول الأذى في الآية لهما^(٥).

الدليل الثاني: ما رواه ابن أبي شيبة عن فاطمة بنت المنذر (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها) قالت: كنا في حجرها - أي في حجر أسماء بنت أبي بكر مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)^(٦).

- (١) المهذب مع المجموع ٣٩٢/٢، ٣٩٥، الحاوي الكبير ٣٩٩/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١.
- (٢) انظر: المبدع ٢٨٨/١، الإنصاف ٣٧٦/١.
- (٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ١١٦/٢٩.
- (٤) الآية رقم (١٢٢) من سورة البقرة.
- (٥) تحفة المحتاج ٤٠٠/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢.
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب الطهر ما هو؟ ويم يعرف؟ ٩٠/١ برقم (١٠٠٧) والبيهقي في السنن الكبرى، باب الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض ٣٣٥/١ برقم (١٤٨٩)، والدارمي في سننه، باب الطهر كيف هو ٢٣٤/١ برقم (٨٦١)، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٥/١ برقم (٦٩).

وجه الاستدلال: أن أسماء رضي الله عنها أمرت من رأت الصفرة بعد الظهر والاعتسال باعتزال الصلاة حتى ترى طهراً خالصاً.

والجواب عليه من وجهين:-

١- أن هذا مخالف لما ورد عن عائشة وأم عطية رضي الله عنهما من أن الصفرة والكدرة بعد الظهر لا تعد شيئاً^(١).

٢- أن قولها: (فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي) يحتتمل أن يكون المراد بالظفر هنا الجفاف وليست رؤية القصة البيضاء فتكون الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم ترى بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاها عن الاستعجال ويؤيد هذا قولها: (حتى لا ترين إلا بياضاً خالصاً) فيكون قولها مطابقاً لقول عائشة رضي الله عنها.

الدليل الثالث: استدلووا بأدلة عقلية منها:

١- أن الصفرة والكدرة إذا كانت في أيام الحيض حيضاً فيجب أن تكون في غير أيام الحيض حيضاً؛ لأن الصفرة والكدرة هي نفسها في وقت الحيض وبعده^(٢).

يجاب عنه:

بأن قول أم عطية رضي الله عنها بين بأن الصفرة والكدرة بعد الظهر ليستا بحيض وقول عائشة رضي الله عنها دليل على أنها حيض قبل الظهر، فدل ذلك على التفريق بينهما فيما إذا نزلت أيام الحيض، وأيام الظهر.

٢- أنه دم صادف زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبهه إذا رأت الصفرة والكدرة في أيام عادتها^(٣).

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/١١٩.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٩٢.

٣- أن هذه الإفرازات خارجة من الرحم وممتنة؛ فحكمها حكم الحيض^(١).

استدل بعض الحنفية بأنها حيض مطلقاً من غير العجائز؛ لأن رحم العجوز يكون منتناً فيتغير الماء فيه لطول المكث^(٢).

القول الثاني: أن الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض متصلة به ليستا بحيض مطلقاً، وهذا قول ابن حزم من الظاهرية^(٣)، وهو مذهب جمهور الحنيفة^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، ووجهه عند الشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين^(٨)، والشيخ ابن جبرين^(٩) رحمهم الله.

- (١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣١١/١.
- (٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٢/١، رد المختار على الدر المختار ٢٨٩/١.
- (٣) انظر: المحلى ٤٠٦/١ مسألة رقم (٢٦٦).
- (٤) فالحنفية اعتبروها حيضاً في أيام الحيض فقط. انظر: البحر الرائق ٢٤٩/٢، المحيط البرهاني ١٨٢/١.
- (٥) انظر: منح الجليل ١٦٦/١، مواهب الجليل ٣٦٤-٣٦٥/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/١، شرح الخرشي ٢٠٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١.
- (٦) انظر: روضة الطالبين ٥٣/١، المجموع ٣٩٢/٢، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١، وقال به أبو سعيد الاصطخري، انظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١.
- (٧) انظر: المغني ٢٠٢/١، المبدع ٢٨٨/١، الفروع ٢٦٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١ كشف القناع ٢١٣/١، الإنصاف ٣٧٦/١.
- (٨) انظر: رسالة الدماء الطبيعية لفضيلته ص ١٩، فتاوى الصيام ص ١٠٥، فتاوى أركان الإسلام ص ٢٥٨.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود عن عروة بن الزبير رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي جيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي) ^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لون دم الحيض وأنه أسود، وأمرها بأن تمسك عن الصلاة إذا رأته، وأما إذا رأته غيره فتتوضأ وتصلي، والصفرة والكدرة ليستا دماً أسود فلا يكونان حيضاً ^(٣).

يجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول:

أن الرواية ضعيفة من جهة السند فإن في إسنادها محمد بن عمرو، ضعفه غير واحد من العلماء، منهم ابن معين، وابن القطان ^(١)، وفي إسناد انقطاع أيضاً، قال ابن القطان:

(١) انظر: شرح أخصر المختصرات ٩/٢٤٤ (وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ورقم الجزء هو رقم الدرس).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال توضأ لكل صلاة ٨٢/١ برقم (٣٠٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الفرق بين الحيض والاستحاضة ١١٣/١ برقم (٢٢٠) و(٢٢١)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة ٢٨١/١ برقم (٦١٨)، والدارقطني في سننه، كتاب الحيض ٢٠٦/١-٢٠٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد فيها بحكم الحائض ١٨٠/٤.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٢٨٤/١.

"وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة أنها كانت تستحاض"^(٢).

نوتش:

بأن سند الحديث وجد من المحدثين من وثق محمد بن عمرو كالنسائي، وابن معين، وأبي حاتم^(٣).

قال صاحب تنقيح تحقيق أحاديث التعليق عند تخريجه للحديث: "وقال الدار قطني: رواه كلهم ثقات، ورواه الحاكم وقال: هو على شرط مسلم"^(٤).

وقال ابن الملقن: "صححه الأئمة ابن حبان، والحاكم، وصاحب الإمام، وقال: على شرط مسلم، وابن حزم، وخالف أبو حاتم فقال: منكر، وابن القطان فقال: هو فيما أرى منقطع"^(٥).

الوجه الثاني:

أن الرواية ضعيفة من جهة المتن، فإن حديث محمد بن عمرو انفرد بالنص على أن دم الحيض دم أسود، ومفهومه أن ما عدا الأسود ليس بحيض، وقد ردها إلى التمييز وهذا

(١) انظر: الجرح والتعديل ٣٠/٨، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٩، خلاصة تهذيب الكمال ٣٥٤/١.

(٢) الوهم والإيهام لابن القطان ص ٤٥٧.

(٣) انظر: خلاصة تهذيب الكمال ٣٥٤/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٩.

(٤) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٣٦/١.

(٥) خلاصة البدر المنير ٨١/١.

مخالف لجميع من رواه الصحيحين حيث إن ظاهر قصة فاطمة رضي الله عنها في الصحيحين أنه ردّها إلى العادة، والقصة لا تحمل التعدد.

كما أن في هذا الحديث اعتبار دم الحيض بلونه، وهو حديث لم يروه عن عائشة رضي الله عنها إلا محمد بن المثني، وقد أنكر ذلك عليه لرواية من خالفه في ذلك وإن أوقفه على عروة بن الزبير، وكل من روى هذه القصة أتى بها خالية عن لون الدم، ويؤيده النظر الصحيح على سائر الأحداث؛ فإن ألوانها غير معتبرة كالغائط والبول؛ وإنما الأحكام لها في أنفسها لا ألوانها^(١).

قال النسائي رحمه الله بعد ذكره لهذه الرواية: وقد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي^(٢).

الوجه الثالث:

على فرض صحة الحديث فإن هذا الحكم خاص بالمستحاضة وهي من اختلط دم حيضها باستحاضتها ولا يمكن التمييز بين الدمين إلا باللون فهي تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بالسواد، فإذا رأته اعتبرته حيضاً وتركزت الصلاة، وإن رأته غيره صلت، ولا يحتمل الحديث غير هذا^(٣).

(١) انظر: معتصر المختصر ص ٢٠-٢١.

(٢) سنن النسائي الكبرى ١/١١٣.

(٣) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٣٦.

الوجه الرابع:

أن الدلالة في حديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها دلالة مفهوم عارضتها
دلالة المنطوق في حديث أم عطية، وحديث عائشة رضي الله عنهما، في أن الكدره والصفرة
قبل الطهر حيض وبعده ليست بحيض.

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت النساء
يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض
فتقول لمن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قولها رضي الله عنها أن المرأة إذا رأت الصفرة والكدره بعد
الطهر لا تلتفت إليه.

الدليل الثالث:

ما ورد عن أم عطية رضي الله عنها - قالت: (كنا لا نعد الصفرة والكدره
شيئاً)^(٢).

وجه الاستدلال: أن رؤية المرأة لهما لا يعتد به ولا تأخذها حكم الحيض، وقولها:
(شيئاً) نكرة في سياق النفي فتعم ما كان قبل الطهر وبعده.

يجاب عنه من وجوه:-

(١) سبق تحريجه.

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض

ص ٥٧ رقم (٣٢٦).

أولاً: بأن رواية أبي داود رحمه الله لحديث أم عطية رضي الله عنها فيه زيادة (بعد الطهر) وقد صححها الحاكم^(١)، واعتمد البخاري هذه اللفظة في ترجمته لحديث أم عطية رضي الله عنها فيعمل بها.

ثانياً: على التسليم بعدم قبول هذه الزيادة فإنه يمكن الجمع بين هذا الحديث وحديث عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) بأن يحمل حديث أم عطية رضي الله عنها على غير أيام الحيض، ويحمل حديث عائشة رضي الله عنها على ما تراه الحائض من صفرة أو كدرة في أيام الحيض^(٢).

ثالثاً: بأن قول عائشة رضي الله عنها أقوى لكونها أفقه، ولكثرة ملازمتها للرسول صلى الله عليه وسلم^(٣)، على أن قول أم عطية رضي الله عنها: (بعد الطهر) مجمل لاحتماله بعد دخول زمنه أو بعد انقضائه، والمبين أولى منه^(٤).

الدليل الرابع: استدلووا بتعليل عقلي:

أن الصفرة والكدرة ليستا على لون الدم^(٥)، فلا تأخذ حكمه.

القول الثالث: إن سبقهما دم قوي وتعقبهما دم قوي فهما حيض وإلا فلا،

وهذا وجه عند الشافعية^(١).

(١) المستدرک للحاکم ٢٨٢/١.

(٢) انظر: فتح الباري ٤٢٦/١.

(٣) انظر: نهاية المحتاج ٣٤٠/١، تحفة المحتاج ٤٠٠/١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٠/١.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، نهاية

المحتاج ٣٤٠/١.

يمكن أن يستدل لهم:

بأن الصفرة والكدرة لو كانت دماً خارجاً من الرحم لتأخرت عن الدم الصافي.

يمكن أن يجاب عنه:

بأن هذا التعليل لا دليل عليه من الشرع، ولا من الطب؛ فلا يصلح للاستدلال به.

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول بأن الصفرة والكدرة قبل مدة الحيض المعتادة متصلة به لا تعد حيضاً، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، وللإجابة على ما استدل به المخالفون، ومما يؤيد أن الصفرة والكدرة قبل نزول دم الحيض لا تكون حيضاً أن ابتداء الحيض يكون بنزول الدم فالحيض في اللغة السيالان، ومنه حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم^(٢)، كما أن الفقهاء قد عرفوه بأنه دم يرخيه الرحم أي يسيل منه، ومنهم من قال: دم ينزل من الرحم، وآخرون: دم ينفسه رحم المرأة، فما قبل نزول الدم لا يكون حيضاً، وإذا أحست المرأة بأعراض الحيض من الآلام في أسفل البطن، والآلام الظهر ونزلت معها الكدرة والصفرة فلا تعتبر حيضاً حتى ترى الدم، فالأصل في المرأة الطهارة وهي اليقين فتبقى عليها حتى ترى يقيناً خلافها.

(١) انظر: روضة الطالبين ٥٣/١.

(٢) انظر: لسان العرب ١٤٢/٧.

المطلب الثاني: الصفرة والكدرة قبل المدة المعتادة للحيض غير

متصلة به

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكمها على أقوال:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة حيض مطلق، وهو قول لبعض الحنفية - أنها

حيض مطلقاً من غير العجائز -^(١)، ومذهب مالك في المشهور^(٢)، وأصح الأوجه عند الشافعية إذا كان في زمن الإمكان^(٣)، ورواية عن أحمد إن تكرر منها^(٤).

أدلة هذا القول:

استدلوا بما سبق ذكره من أدلة القائلين بأن الصفرة والكدرة حيض مطلقاً، وسبق

كذلك الإجابة عنها^(٥)، واستدل بعض الحنفية بأنها حيض مطلقاً من غير العجائز؛ لأن رحم العجوز يكون منتناً فيتغير الماء فيه بطول المكث^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٣، البحر الرائق ١/٢٠٢، رد المحتار على الدر المختار

٢٨٩/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٠..

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٢، بداية المجتهد ص ٣٨، الاستذكار ١/٣٢٤، منح

الجليل ١/١٦٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٥٦، حاشية الدسوقي

١/١٦٧، شرح الخرشبي ١/٢٠٣.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٩٢، ٣٩٥، الحاوي الكبير ١/٣٩٩، مغني المحتاج

١/٢٨٤.

(٤) انظر: المبدع ١/٢٨٨، الإنصاف ١/٣٧٦.

(٥) انظر: ص ١١-١٣.

(٦) انظر: البحر الرائق ١/٢٠٢.

القول الثاني:

ليستا بحيض مطلقاً، وهذا مذهب جمهور الحنفية^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣)، والمذهب عند الحنابلة^(٤)، وهو اختيار الشيخ ابن باز^(٥)، والشيخ ابن عثيمين^(٦)، والشيخ ابن جبرين^(٧) رحمهم الله.

أدلة هذا القول:

١- أهما في أيام الحيض وزمنه حيض لدخولهما في عموم النص وهو قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^(٨) ولقول

-
- (١) انظر: البحر الرائق ٢٠٢/١، المحيط البرهاني ١٨٢/١، رد المحتار على الدر المختار ٢٨٩/١.
- (٢) انظر: منح الجليل ١٦٦/١، مواهب الجليل ٣٦٤/١، الاستذكار ٣٢٤/١، بداية المجتهد ص ٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/١، شرح الخرشي ٢٠٣/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١.
- (٣) انظر: روضة الطالبين ٥٣/١، المجموع ٣٩٢/٢، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١، وبه قال أبو سعيد الاصطخري. انظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١.
- (٤) انظر: المغني ٢٠٢/١، المبدع ٢٨٨/١، الفروع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١، كشاف القناع ٢١٣/١، مطالب أولى النهى ٢٦١/١.
- (٥) انظر: مجموع فتاوى فضيلته ١١٦/٢٩.
- (٦) انظر: رسالة الدماء الطبيعية لفضيلته ص ١٩، فتاوى الصيام ص ١٠٥، فتاوى أركان الإسلام ص ٢٥٨.
- (٧) انظر: شرح أخصر المختصرات ٩/٢٤٤.
- (٨) الآية رقم (١٢٢) من سورة البقرة.

عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) ^(١) فظاهره أنها إذا رأته بعد العادة والطهر لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) ^{(٢)(٣)}.

٢- حديث أم عطية رضي الله عنها السابق ^(٤)، ففيه عدم الاعتداد بالصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر.

٣- أن الصفرة والكدرة ليستا على لون الدم ^(٥)، فلا يأخذ حكمه.

الراجع ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول بأن الصفرة والكدرة قبل مدة الحيض المعتادة غير متصلة به لا تعد حيضاً، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، وللإجابة على ما استدل به المخالفون، ومما يؤيد هذا الترجيح أن نزول الكدرة قبل الحيض - خاصة إذا تقدمت عليها بأيام حالة مرضية لها أسباب منها:

- الالتهابات المهبلية، وقرحة عنق الرحم فهي تسبب نزول الكدرة والصفرة طوال فترة الالتهابات وبالأخص قبل الحيض بأيام.

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) انظر: المبدع ٢٨٨/١.

(٤) سبق تحريجه.

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، نهاية

نهاية المحتاج ٣٤٠/١.

- الاختلال في هرمونات الاستروجين والبروجسترون مع احتقان عنق الرحم تسبب إفرازات قبل الدورة هي الصفرة والكدرة.
- إذا كان هناك استعمال لهرمونات خارجية كأقراص منع الحمل أو مع اللولب^(١).
فإذا كانت الكدرة والصفرة المتصلة به لا تعتبر فهذه من باب أولى.

المطلب الثالث: الصفرة والكدرة في أثناء المدة المعتادة للحيض

اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في حكم الصفرة والكدرة في أثناء المدة المعتادة للحيض على قولين:

القول الأول:-

أن الصفرة والكدرة في أثناء المدة المعتادة للحيض حيض، وهو المذهب عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو اختيار الشيخ ابن باز^(٣)، والشيخ ابن عثيمين^(٤)، والشيخ ابن جبرين^(٥) رحمهم الله.

(١) انظر: بحث دفع الحيض واستجلابه واضطراباته ص ٣٣٦ نقلاً عن ص ٢٩٠، ٢٧٩،

(JEFFCOAT'S PRINCIPLES OF ٢٧٨
GYNACOLOGY)

والمرجع في الغدد الصم النسائية والعقم ٣٣٥/٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢٠٢/١، المحيط البرهاني ١٨٢/١، رد المحتار على الدر المختار ٢٨٩/١.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١٥٢/١، بداية المجتهد ص ٣٨، مواهب الجليل ٣٦٥/١، شرح الخرشي ٢٠٣/١، منح الجليل ١٦٦/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١، حاشية الصاوي،

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول الله تعالى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا

النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ)^(٦).

وجه الاستدلال: أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض أذى فتدخل في عموم الآية^(١).

٣٥٦/١، وفي الاستذكار ٣٢٤/١: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنها حيض في أيام الحيض. أ.هـ.

(١) انظر: المهذب مع المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ٥٣/١، الحاوي الكبير ٣٩٩/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١، وعندهم أن الصفرة والكدرة من الحيض في أيام العادة بلا خلاف.

(٢) انظر: المغني ٢٠٢/١، الفروع ٢٦٩/١، المبدع ٢٨٨/١، الإنصاف ٣٧٦/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/١، كشاف القناع ٢١٣/١، مطالب أولى النهى ٢٦١/١. جاء في تمام المنة في التعليق على فقه السنة ص ١٣٦: حديث علقمة رواه مالك ومحمد الحسن، وعلقه البخاري، قلت مرجحاً هذه لم يوثقها غير ابن حبان، لكن قد تابعها عمرة عن عائشة بمعناه أخرجه البيهقي وإسناده حسن، والحديث وإن كان موقوفاً، فله حكم المرفوع لوجوه أقواها أنه يشهد له مفهوم حديث أم عطية المذكور في الكتاب عقب هذا بلفظ: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً" فإنه يدل بطريق المفهوم أنهن كن يعتبرن ذلك قبل الطهر حيضاً وهو مذهب الجمهور كما قال الشوكاني. أ. هـ وانظر: إرواء الغليل ٢١٨/١ - ٢١٩.

(٣) انظر: مجموع فتاوى فضيلته ١١٦/٢٩.

(٤) انظر: رسالة الدماء الطبيعية لفضيلته ص ١٩، فتاوى الصيام ص ١٠٥، فتاوى أركان الإسلام ص ٢٥٨.

(٥) انظر: شرح أحصر المختصرات ٩/٢٤٤.

(٦) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

الدليل الثاني: ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(٢)).

وجه الاستدلال: أن ظاهر قولها رضي الله عنها أن المرأة إذا رأته بعد الطهر أنها لا تلتفت إليه، ومفهومه أن ما قبل انقطاع السائل الملون يكون حيضاً، وهذا أعم من حديث أم عطية فالأسود والأحمر والأصفر والكدر إن كان في أثناء فترة الحيض فهو حيض مادامت الأدلة دلت على أن لدم الحيض هذه الألوان^(٣)، وعائشة رضي الله عنها حكمت على الصفرة في زمن العادة بأنها حيض حتى تُرى علامة الطهر وهي القصة البيضاء، ولم يعلم لها مخالف في زمنها فيكون قولها حجة.

يجاب عن هذا الاستدلال:

أن عائشة رضي الله عنها حكمت على الصفرة والكدرة في أثناء الحيض أو نهايته بأنها حيض لا قبل الحيض، ثم أن النساء لم يكن يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالصفرة والكدرة أول أيام حيضهن لاستصحابهن الأصل وهو الطهارة.

الدليل الثالث:

وهو خاص بأن الصفرة والكدرة ليست بحيض بعد الطهر ما رواه أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)^(٤).

(١) انظر: المغني ٢٠٢/١، حواشي الشرواني ٤٨٦/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: الجامع لأحكام الصلاة ٣٢٢/١.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠.

وجه الاستدلال: الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر، فلا تعد ولا تأخذ أحكام دم الحيض بعد الطهر بمنطوق الحديث، أما قبله وفي أثناء الحيض فلها حكم دم الحيض بدلالة مفهوم الحديث، والحديث له حكم المرفوع فقد ذكر ابن حجر رحمه الله بعد ذكره لرواية البخاري: (كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً): "أن لها حكم المرفوع حيث قال: وهو مصير من البخاري إلى أن مثل هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبهذا جزم الحاكم وغيره"^(١) كما أن القيد في الأثر "بعد الطهر شيئاً" يدل على أنه قبل الطهر حيض يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض إذ من القواعد الفقهية: "أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً"^(٢) أما بعد الطهر فقد انفصل وليس هو الدم الذي قال الله فيه: (هُوَ أَدَى) ^(٣) فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة فلا يكون له حكم الحيض^(٤).

القول الثاني:

أن الكدرة في أول الأيام ليست بحيض وفي آخر أيام الحيض حيض، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية^(٥)، وذكر ذلك بعض الشافعية في بعض الأوجه عندهم^(٦).

(١) فتح الباري ١/٤٢٦.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص ٢٩٨ القاعدة (١٣٣).

(٣) جزء من الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١/٣١١.

(٥) انظر: المبسوط ٣/١٥٠، بدائل الصنائع ١/١٥٣، تبيين الحقائق ١/٥٥، الجامع

الصغير ص ٢٤٠، المحيط البرهاني ١/٢٨٢، البحر الرائق ١/٢٠٢.

(٦) انظر: المجموع ٢/٣٩٢ وفيه أن الوجه الثالث إن تقدمها دم قوي أسود أو أحمر ولو

بعض يوم كان حيضاً في الخمسة عشر، والرابع: إن تقدمها دم قوي يوماً وليلة كان

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن مولاة عائشة رضي الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لمن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)^(١).

وجه الاستدلال: أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الصفرة والكدره في آخر أيام الحيض؛ بدليل قول عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) ولم يرد في الأثر أنهن كن يبعثن بذلك في أول أيام الحيض استصحاباً للأصل وهو الطهارة؛ فهذا دليل على القول بأنها لا تعد حيضاً إلا في آخر أيام الحيض.

الدليل الثاني:

بأن القاعدة الفقهية: (اليقين لا يزول بالشك)^(٢) و(الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٣) فالذي يثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً ونفيماً يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يُعَيِّرُهُ^(٤)؛ فالأصل في المرأة الطهارة، ولا تخرج عن هذا الأصل إلا بيقين وهو رؤية دم الحيض، أما الصفرة والكدره فليستا بحيض متيقن فلا تثبت بهما أحكام الحيض، أما في آخر الأيام فإن الأصل بقاء الحيض، ولا تخرج عن هذا الأصل

حيضاً تبعاً للقوى وإن تقدمها دون يوم وليلة فليست حيضاً، والخامس: إن تقدمها دم قوي ولحقهما دم قوي كانتا حيضاً وإلا كانتا كالنقاء، والسادس: إن تقدمها دم قوي يوم وليلة ولحقهما دم قوي يوم وليلة كانت حيضاً وإلا فلا.

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٣٥٤، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٧٩، القاعدة الثالثة.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٧، القاعدة الرابعة.

(٤) انظر: القواعد الفقهية للندوي ص ٤٥٣.

إلا بيقين وهو رؤية الطهر الصحيح، إلا إذا كانت المرأة تستحاض فتعامل معاملة المستحاضة، فالمشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه^(١)، والتمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع^(٢).

الدليل الثالث: عللوا: بأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي فيه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر إن خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق فلا يكون حيضاً^(٣).

أجيب عن هذا التعليل: بأن هذا التعبير غير مبني على دليل لا من الكتاب ولا من السنة، وليس مبنياً على قول طيب، إنما هو رأي محض فلا يقبل^(٤).

وأما أدلة كون الصفرة والكدر في آخر أيام الحيض أيضاً فهي

نفسها أدلة القائلين بأن الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض وفي غيرها ليست بحيض والتي سبق ذكرها^(٥).

القول الثالث:

أن الصفرة والكدر في أيام العادة حيض وبعدها حيض إن تكرر وإلا فلا، وهذا رواية عن الإمام أحمد^(١).

(١) انظر: الفروق للقرافي ١/١١١.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١١٦/٢ - ١١٧.

(٣) بدائع الصنائع ١/١٥٣.

(٤) بحث دفع الحيض واستجلابه واضطراباته ص ٣٣٤.

(٥) انظر: ص ٢١-٢٣.

دليل هذا القول:

ما ورد عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها فتقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً) ^(٢).

وجه الاستدلال:

أن حديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما أولى من قول أسماء رضي الله عنها؛ وقد ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأخبار فقال: يحمل حديث عائشة وأم عطية رضي الله عنهما على أنها لا تلتفت إليه قبل التكرار، وقول أسماء رضي الله عنها فيما إذ تكرر ويكون في ذلك جمعاً للأخبار ^(٣).

القول الرابع:

أنهما ليستا ببيض مطلقاً، وهو قول ابن حزم ^(٤)، وقول عند المالكية ^(٥).

(١) المبدع ٢٨٨/١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٤٥/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني ٢٠٢/١، المبدع ٢٨٨/١، شرح عمدة الفقه لابن تيمية ٣٤٥/١.

(٤) انظر: المحلي ٤٠٦/١ مسألة (٢٦٦).

(٥) انظر: منح الجليل ١٦٦/١، شرح الخرشي ٢٠٣/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١،

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١، مواهب الجليل ٣٦٥/١ وفيها: أنهما لغو.

أدلة هذا القول:

سبق ذكرها والإجابة عنها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً^(١).

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول بأن الصفرة والكدرة في أثناء الحيض حيض؛ لقوة أدلته، وللإجابة عما استدل به المخالفون.

المطلب الرابع: الصفرة والكدرة في نهاية الحيض

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر، على قولين:

القول الأول: أن الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر حيض، وهذا المذهب عند الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(١)، وهو اختيار الشيخ ابن باز^(٢)، والشيخ ابن عثيمين^(٣)، والشيخ ابن جبرين^(٤) رحمهم الله.

(١) انظر: ص ١٣-١٦.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص ٢٤٠، البحر الرائق ٢/١، المحيط البرهاني ١/١٨٢.

(٣) انظر: المدونة الكبرى ١/١٥٢، بداية المجتهد ص ٣٨، مواهب الجليل ١/٣٦٤، شرح الخرشني ١/٢٠٣، منح الجليل ١/١٦٦، وفي مواهب الجليل ١/٣٦٥، قال ابن رشد: "لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها".

(٤) فعند الشافعية الصفرة والكدرة من الحيض في أيام الحيض بلا خلاف فما رأته في أيام العادة فحيض جزماً عندهم. انظر: روضة الطالبين ١/٥٣، المهذب مع المجموع ٢/٣٩٢، نهاية المحتاج ١/٣٤٠، حواشي الشرواني ٢/٤٨٥، الحاوي الكبير ١/٣٩٩.

أدلة هذا القول:

سبق ذكرها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة في المدة المعتادة للحيض
حيض^(٥).

القول الثاني:

أتهما ليستا بحيض مطلقاً، وهو قول ابن حزم من الظاهرية^(٦)، وقول عند المالكية أنهما
لغو^(٧)، ووجه عند الحنابلة^(٨).

-
- مغني المحتاج ٢٨٤/١، وذكر ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى ٧٦/١
(طبعة المكتبة الإسلامية): أن الصفرة والكدرة في الحيض قبل الطهر حيض قولاً
واحداً.
- (١) انظر: المغني ٢٠٢/١، المبدع ٢٨٨/١، الفروع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٧٦/١، شرح
منتهى الإرادات ٢٩٢/١، كشف القناع ٢١٣/١، مطالب أولى النهى شرح غاية
المنتهى ٢٦١/١.
- (٢) انظر: مجموع فتاوى فضيلته ١١٦/٢٩.
- (٣) انظر: رسالة الدماء الطبيعية لفضيلته ص ١٩، فتاوى الصيام ص ١٠٥، فتاوى أركان
الإسلام ص ٢٥٨.
- (٤) انظر: شرح أخصر المختصرات ٩/٢٤٤.
- (٥) انظر: ص ٢١-٢٣.
- (٦) انظر: المحلى ٤٠٦/١، المسألة (٢٦٦).
- (٧) انظر: منح الجليل ١٦٦/١، شرح الخرشبي ٢٠٣/١، حاشية الدسوقي ١٦٧/١،
مواهب الجليل ٣٦٤/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١.
- (٨) حكاة بن تقي الدين ابن تيمية، انظر: الإنصاف ٣٧٦/١.

أدلة هذا القول:

سبق ذكرها والإجابة عنها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقاً^(١).

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول بأن الصفرة والكدرة في نهاية الحيض وقبل رؤية الطهر حيض؛ لقوة أدلته، وللإجابة عما استدل به المخالفون.

المطلب الخامس: الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن على أقوال:

القول الأول:

أن الصفرة والكدرة حيض مطلق، وهذا مذهب مالك والمشهور عنه^(٢)، وأصح الأوجه عند الشافعية إذا كان في زمن الإمكان وهو إلى تمام خمسة عشر يوماً^(٣).

(١) انظر: ص ١٣-١٦.

(٢) انظر: المدونة ١/١٥٢، بداية المجتهد ص ٣٨، الاستذكار ١/٣٢٤، شرح الخرشي ١/٢٠٣، حاشية الدسوقي ١/١٦٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٣٥٦، مواهب الجليل ١/٣٦٤، منح الجليل ١/١٦٦.

(٣) انظر: المهذب مع المجموع ٢/٣٩٢، ٣٩٥، الحاوي الكبير ١/٣٩٩، مغني المحتاج ١/٢٨٤، تحفة المحتاج ١/٤٠٠، وفي حواشي الشرواني ٢/٤٨٦ وهو الأظهر، وفي روضة الطالبين ١/٥٣ وهو الصحيح.

أدلة هذا القول:

سبق ذكرها والإجابة عنها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة حيض مطلق^(١)، ويضاف لذلك أن الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان أنه حيض^(٢).

القول الثاني:

أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن ليستا حيضاً وهذا قول ابن حزم من الظاهرية^(٣)، ومذهب الحنفية^(٤)، وقول عند المالكية^(٥)، ووجه عند الشافعية^(٦)، وهو

-
- (١) انظر: ص ١١-١٣.
- (٢) انظر: مغني المحتاج ٢٨٤/١، تحفة المحتاج ٤٠٠/١.
- (٣) انظر: المحلى ٤٠٦/١ مسألة (٢٦٦).
- (٤) انظر: الجامع الصغير ص ٢٤٠، البحر الرائق ٢٠٢/١، المحيط البرهاني ١٨٢/١.
- (٥) انظر: منح الجليل ١٦٦/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٥٦/١، الاستذكار ٣٢٤/١ وعندهم أنها استحاضة. أ. هـ. وفي مواهب الجليل ٣٦٥/١: قال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر عقيب طهرها، فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهراً فقال ابن الماجشون: إن رأيت عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون يخالف الجمهور. أ. هـ.
- (٦) انظر: المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ٥٣/١، حواشي الشرواني ٤٨٦/٢، تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، نهاية المحتاج ٣٤٠/١، وانظر: الحاوي الكبير ٣٩٩/١ حيث ذكر أن قول أبو سعيد الاصطخري لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام العادة حيضاً. أ. هـ.

الصحيح من مذهب الحنابلة^(١)، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية^(٢)، والشيخ ابن باز^(٣)،
والشيخ ابن عثيمين^(٤)، والشيخ ابن جبرين^(٥) رحمهم الله.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما رواه أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (كنا لا نعد
الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً)^(٦).

وجه الاستدلال: الأثر صريح في عدم الاعتداد بخروج الصفرة والكدرة بعد رؤية
الطهر.

الدليل الثاني: أن الصفرة والكدرة ليستا على لون الدم^(٧)، فلا يأخذ حكمه.
حكمه.

-
- (١) انظر: المغني ٢٠٢/١، الفروع ٢٦٩/١، الإنصاف ٣٧٦/١، كشف القناع ٢١٢/١،
وفي مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية ١٣١٦/٣: وما رأته بعد أيامها
من صفرة أو كدرة أو دم فهو استحاضة إذا كان ذلك بعد أيام كانت تجلسها. أ.هـ.
 - (٢) انظر: الفتاوى الكبرى له (طبعة دار الكتب العلمية) ٣١٥/٥، وانظر: الإنصاف
٣٧٦/١.
 - (٣) انظر: مجموع فتاوى فضيلته ١١٦/٢٩.
 - (٤) انظر: كتاب اللقاء الشهري لفضيلته ٤٣٣/٤، ٢٢٣، رسالة الدماء الطبيعية لفضيلته
لفضيلته ص ١٩، فتاوى الصيام ص ١٠٥، فتاوى أركان الإسلام ص ٢٥٨.
 - (٥) انظر: شرح أخصر المختصرات ٩/٢٤٤.
 - (٦) سبق تحريجه ص ١٠.
 - (٧) انظر: تحفة المحتاج ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٢٨٤/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢، نهاية
نهاية المحتاج ٣٤٠/١.

القول الثالث:

أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن إن كانت مسبقة بدم قوي ولو لطخة فهي
حيض وإلا فلا، وهذا وجه عند الشافعية^(١).

تعليق هذا القول:

عللوا: بأن الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان
الطهر، ثم يخرج الصافي فيه ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولاً ثم الصافي فينظر إن
خرج الصافي أولاً علم أنه من الرحم فيكون حيضاً، وإن خرج الكدر أولاً علم أنه من العرق
فلا يكون حيضاً^(٢).

أجيب عن هذا التعليق: بأن هذا التعليق غير مبني على دليل لا من الكتاب ولا من
السنة، وليس مبنيّاً على قول طيب، إنما هو رأي محض فلا يقبل^(٣).

القول الرابع:

أن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن حيض إن تكررت، وهذا رواية عن الإمام
أحمد^(٤).

(١) انظر: المجموع ٣٩٢/٢، روضة الطالبين ٥٣/١، حواشي الشرواني ٤٨٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع ١٥٣/١.

(٣) بحث دفع الحيض واستحلابه واضطراباته ص ٣٣٤.

(٤) انظر: المبدع ٢٨٨/١، وفيه: وعنه: بلى إن تكرر؛ لقول أسماء، واختاره جماعة، وشرط

وشرط آخرون اتصالها بالعادة. أ.هـ. وفي الإنصاف ٣٧٦/١: لو وجدنا الصفرة

أدلة هذا القول:

سبق ذكرها عند الاستدلال للقائلين بأن الصفرة والكدرة بعد أيام العادة حيض إن تكرر منها^(١).

الراجح ووجه الترجيح:

يترجح والله تعالى أعلم بالصواب القول بأن الصفرة والكدرة بعد نهاية الحيض بزمن ليست بحيض؛ لقوة أدلته لاسيما حديث أم عطية رضي الله عنها فهو نص في عدم الاعتداد بهما بعد رؤية الطهر.

والكدرة بعد زمن الحيض وتكررتا فليس بحيض على الصحيح من المذهب... واختاره الشيخ تقي الدين... وعنه: إن تكرر فحيض... أ. هـ.
(١) انظر: ص ٢٤-٢٥.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث في بيان حالات الصفرة والكدرة النتائج الآتية:

(١) أن الصفرة والكدرة قبل نزول دم الحيض لا تكون حيضاً لأن ابتداء الحيض يكون بنزول الدم فالحيض في اللغة السيالان، ومنه حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم، كما أن الفقهاء قد عرفوه بأنه دم يرخيه الرحم أي يسيل منه، ومنهم من قال: دم ينزل من الرحم، وقال آخرون: دم ينفذه رحم المرأة، فما قبل نزول الدم لا يكون حيضاً، وإذا أحست المرأة بأعراض الحيض من الآلام في أسفل البطن، والآلام الظهر ونزلت معها الكدرة والصفرة فلا تعتبر حيضاً حتى ترى الدم، فالأصل في المرأة الطهارة وهي اليقين فتبقى عليها حتى ترى يقيناً خلافها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يزول بالشك، كما أن عليه عمل الأطباء عموماً؛ فعند البدء بنظام أو برنامج علاجي يبدأ من اليوم الثالث أو الخامس من الدورة الشهرية يحتسبونه من أول يوم من نزول الدم الصريح، وما قبله من صفرة وكدرة لا تدخل في الحساب.

(٢) أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض وأثناءه وفي نهايته قبل رؤية الطهر حيضاً لحديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) رواه أبو داود، والحديث يدل على أنهما قبل رؤية الطهر من الحيض ولهما أحكامهما، وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع إطلاعه عليه وتقريره له، ولذلك له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكن نساء

الصحابة رضوان الله عليهم يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة فتقول: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء) كما أن الصفرة والكدرة قبل الطهر يثبت لها أحكام الحيض تبعاً للحيض؛ لأن من القواعد الفقهية: (أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً) أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله فيه هو أذى فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة فلا يكون له حكم الحيض كما ذكره ابن عثيمين رحمه الله تعالى^(١).

(٣) أن الصفرة والكدرة بعد رؤية الطهر بالجفاف أو القصة البيضاء لا يعتد بهما لحديث أم عطية رضي الله عنها: (كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً) فهي نص في عدم الاعتداد بهما بعد رؤية الطهر.

- أن نزول الكدرة قبل الحيض — خاصة إذا تقدمت عليها بأيام — حالة مرضية لها أسباب منها:
- التهابات المهبلية، وقرحة عنق الرحم فهي تسبب نزول الكدرة والصفرة طوال فترة الالتهابات وبالأخص قبل الحيض بأيام.
- الاختلال في هرمونات الاستروجين والبروجسترون مع احتقان عنق الرحم يسبب إفرازات قبل الدورة هي الصفرة والكدرة.
- إذا كان هناك استعمال لهرمونات خارجية كأقراص منع الحمل أو مع اللولب.

(١) انظر: الشرح الممتع ٣١١/١.

(٤) أن الصفرة والكدره في حال عدم الاعتداد بأحما حيض فإنها تعد استحاضة عند بعض الفقهاء^(١)، والبعض على أن حكمها حكم البول^(٢)، فلذا على المرأة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ما دامت الصفرة والكدره معها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بذلك، وهذا إذا كان نزول الصفرة والكدره مستمراً معها، أما إذا لم تر شيئاً في الوقت فإن طهارتها قبل الوقت صحيحة^(٣).

* * *

-
- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ١٣١٦/٣، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٤٤/١، الإنصاف ٣٧٦/١.
- (٢) ذكره ابن باز رحمه الله في مجموع فتاواه ٢٠٨/١٠، ١٩٤/١٥.
- (٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٣/٤ برقم (١٨٠٢٠).

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب. لتركيا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب العربي.
- أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، طبعة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، دار المعرفة، بيروت.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الخطيب الشربيني، طبعة سنة ١٤١٥ هـ، دار الفكر، بيروت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (٨١٧-٨٨٥ هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٧٩٠ هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢١ هـ، دار إحياء العربي، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. لعثمان بن علي الزيلعي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- تحفة المحتاج. لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي (ت ٩٧٤هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة. لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ، المكتبة الإسلامية، دار الراجية للنشر.
- الجامع الصغير. لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢-١١٨٩هـ) الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
- الجامع لأحكام الصلاة. لمحمود عبد اللطيف عويضة، الطبعة الأخيرة سنة ٢٠٠٤م، الناشر: دار الوضاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- حاشيتا القليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرسلي عميرة، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- حاشية البجيرمي. لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، الناشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق، محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي (مختصر المنزي). لأبي الحسن علي ابن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة سنة ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن. للدكتور محمد بن علي البار، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- درر الحكام في شرح غرر الأحكام. لمحمد بن فراموز الشهير بمُتلاخسرو (ت ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- دفع الحيض واستجلابه واضطراباته (دراسة فقهية). بحث تقدمت به الطالبة: تهاني بنت عبد الله الخنيني لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- الروض المربع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) طبعة سنة ١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الهيثمي (٣٨٤-٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.
- سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ) تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المعرفة، بيروت.
- سنن النسائي الكبرى. لأحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣هـ) تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح أخصر المختصرات. للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، وهي دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، انظر: www.islamweb.net الكتاب مرقم آلياً، ورقم الجزء هو رقم الدرس.
- شرح الخرخشي على مختصر خليل. لمحمد بن عبد الله الخرخشي (ت ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر.
- شرح فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- شرح القواعد الفقهية. للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححها وعلق عليها: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق.
- شرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب.
- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤-٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى الدير، بغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
- فتح الباري على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) الناشر: دار المعرفة.
- فتح الوهاب. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٨٢٣-٩٢٦هـ) الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفروع. لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ) تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الفروق. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفواكه الدواني. لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) طبعة سنة ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- القاموس المحيط. لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- القواعد الفقهية. مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. لعلي بن أحمد الندوي، قدم له العلامة: مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ، دار القلم، دمشق.
- القواعد في الفقه الإسلامي. لابن رجب زين الدين عبد الرحمن شهاب الدين أحمد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- القوانين الفقهية. لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (٦٩٣-٧٤١هـ).

- **كشاف القناع.** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، طبعة سنة ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب.** للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق.
- **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠-٧١١هـ) الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
- **المبدع.** لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (٨١٦-٨٨٤هـ) طبعة سنة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المبسوط.** لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- **المجموع شرح المذهب.** للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) طبعة سنة ١٩٩٧م، دار الفكر، بيروت.
- **مجموع فتاوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز.** (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com
- **المحلى بالآثار.** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- **المحيط البرهاني.** لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري برهان الدين مازة، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **المدونة الكبرى.** لمالك بن أنس الأصحبي (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله.** لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.
- **مسائل الإمام أحمد بن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.** لإسحاق بن منصور المروزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب، مكتبة المتنبّي، مكتبة سعد الدين.
- المغني. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ) الطبعة الأولى سنة ٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- مغني المحتاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- المقدمات الممهّدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، دار صادر، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ. لسليمان بن خلف الباجي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
- منح الجليل. لأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عيش (ت ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر.
- مواهب الجليل. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٠٢ - ٩٥٤هـ) الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.
- موسوعة المرأة الطبية. للدكتور: سيروفاخوري، الطبعة الخامسة سنة ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- موطأ مالك. لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣ - ١٧٩هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- نهاية المحتاج. لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر.

* * *